قال والمواريث جمع ميراث بمعنى الموروث وبمعنى الارث وهو المراد هنا وهو لغة
البقا والوارث الباقي قال في القاموس من اسمايه تعالى الوارث اي الباقي بعد فنا
خلقه انتهى وفي النهايه لابن الاثير في قوله صلي الله عليه وسلم اللهم متعني بسمعي
وبصري واجعلها الوارث مني اي ابقهما معي صحيحين سليمين الي ان اموت وقيل
اراد بقاها وقوتها عند الكبر واختلال القوي النفسانيه فيكون السمع والبصر وارثي
ساير القوي والباقين بعدها وفي روايه واجعله الوارث مني فرد الها الي الاستاع
فلذلك وحده انتهى والارث ايضا انتقال الشي من قوم الي قوم اخرين ومنه سمي
مال الميت ارثا نقل المصنف عن ابن فارس في كتابه الملقب بالمقاييس الارث والميراث اصله
الواو وهو ان يكون الشي لقوم ثم يصير الي اخرين بنسب او سبب قال ورثنا هن عن ابا
صدق انتهى ويطلق الارث بمعنى الموروث والتراث فهو لغة الاصل والبقيه ومنه خبر مسلم
اثبتوا علي مشاعركم فانكم علي ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقية منه ومنه ايضا سمي مال الميت
ارثا لانه بقية من سلف لمن خلف وشرعا ما ضبطه الخونجي بانه حق قابل للتجزي ثبت
لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها قال فقولنا حق يتناول المال
وغيره كالخيار والشفعه والقصاص وخرج بقابل التجزي الولا والولايه اذ ينتقلان الي الابعد
بعد موت الاقرب لعدم قبولها التجزي ولا يرد القصاص والشفعه والخيار لانه ليس المراد
بقبول التجزي قبول الافراز بل ما يمكن ان يقال فيه لهذا النصف ولهذا الثلث ونحو ذلك وهذه
الثلاثه كذلك وخرج بقولنا بعد موت من كان له الحقوق الثابته بالشرا والاتهاب وغيرها
وبقولنا لقرابه الوصيه اي علي قولنا انها تملك بالموت ودخل في قولنا او نحوها الزوجيه
والولا وغيرها قال شيخ مشايخنا ومافسر به قبول التجزي ابطله ابن الرفعه والسبكي بحد القذف
مع القول بان احد الورثه اذا اسقط حقه سقط الكل وعلي القول بانه لا يسقط منه شي بل يستوفيه
الاخر مع انه موروث ويجاب بانه قابل للتجزي بذلك التفسير والسقوط وعدمه لا يخرجه عن ذلك
نعم في كون الولا غير قابل للتجزي مطلقا نظر وخرج بثبت الي اخره ما اذا اغتاب شخص وتعذر
استحلاله لموته فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر الله تعالى كما نقله الرافعي وغيره عن الحناطي انتهى
اذا تقرر ذلك فاعلم ان للارث اركانا واسبابا وشروطا وموانع فاما اركانه فثلاثه مورث
ووارث وحق موروث واما شروطه فثلاثه ايضا احدها تحقق موت المورث او

الحاقه

الحاقه بالاموات حكما في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا او الحاقه بالاموات تقديرا في الجنين
الذي انفصل بجنايه على امه توجب الغره بالنسبه الي ارث الغره عنه اذ لا يورث عنه غيرها الثاني
تحقق حياة الوارث حياة مستقره او الحاقه بالاحيا تقديرا في الجنين الذي انفصل حيا حياة
مستقره لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفه الثالث ويختص بالقاضي العلم بالجهة
المقتضيه للارث وبالدرجه التي اجتمعا فيها تفصيلا واما موانعه فسياتي في كلامه قريبا ان شاء الله
واما اسبابه فما ذكره بقوله اسباب الارث اربعة ثلاثة متفق عليها عامه باعتبار التوارث
بها بين المسلمين بعضهم من بعض خاصه كل واحد منها بالمنصوص به والرابع مختلف فيه خاص
باعتبار انه لا يكون الارث به الا من المسلم اذ ما يوخذ لبيت المال من الكافر الذي لا وارث له يستغرق يكون
فيا لا ارثا عام لا يختص به احد من المسلمين احدها القرابه وهي مصدر قرب بضم الراء كرجل جراه
واطلاقها علي القريب مؤول بذي قرابه وقدمها لانها الاصل قال القاضي افضل الدين الخونجي رحمه الله
الاصل في الميراث القرابه وغيرها محمول عليها والمحمول عليها امران خاص وعام فالخاص شيان
حل وعقد فالحل الاعتاق والعقد النكاح والعام الاسلام انتهى وهي الابوه والاموه والبنوه
والادلا باحدهم اما وحده او مع اخر منها ويرث بها الاقارب علي تفصيل ياتي وهم المذكورون في
قوله ويرث بها الابوان اي الاب والام ومن ادلي بهما من الاجداد والجدات والاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات ومن تقرب بهم والاولاد ذكورا واناثا ومن ادلي بهم من
اولاد الاولاد ولو باثني فدخل فيما قررته ذو والارحام ولا يضر تاخرهم عن غيرهم كما لا يضر تاخر
الاخ عن الاب في كونه وارثا بالقرابه والثاني النكاح وهو عقد الزوجيه الصحيح وان
لم يحصل وطي ولا خلوه وان كان في مرض الموت خلافا للامام مالك رحمه الله ويرث به الزوج والزوجه
اي كل منهما الاخر علي تفصيل سياتي ان شاء الله تعالى وكذا يتوارثان بعد الطلاق الرجعي ما دامت في العدة
لا في البائن ولو في مرض الموت في الجديد خلافا للايمة الثلاثه فترثه ما لم تنقضي العده عند الامام ابي حنيفه
ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج عند الامام احمد رحمه الله في روايه ولو انقضت عدتها واتصلت
بازواج عند المالكيه وهذه اقوال ثلاثه في القديم هذا اذا اتهم في طلاقها بالفرار من ارثها اما
اذا لم يتهم كما لو ابانها بسوالها او علق طلاقها علي شي لها منه بد ولا تاثم بتركه ففعلته عالمة او علق
طلاقها في الصحه بشرط فوجد في المرض ونحو ذلك فلا ارث لها عند من ورث للمطلقه والثالث
الولا بفتح الواو ممدود وهو عصوبه سببها نعمة المعتق علي رقيق سواء كان منجزا او معلقا

والكفار بعضهم من بعض

[illegible]

Copyright King Saud University